

Distr.: Limited  
10 April 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع التقرير

إضافة

## تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، قد أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، في التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين.<sup>(١)</sup>

٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة معنونة "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/912)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.



(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن التشريعات الوطنية التي تنظّم الأنشطة الفضائية للولايات المتحدة (A/AC.105/C.2/2008/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن التشريعات الوطنية التي تنظّم الأنشطة الفضائية لألمانيا والبرازيل وكولومبيا وهولندا (A/AC.105/C.2/2008/CRP.14).

٣- رأت اللجنة الفرعية أن مناقشتها بشأن بند جدول الأعمال الخاص بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للجنة الفرعية صورة أوسع نطاقاً عن الكيفية التي تنظّم بها الدول أنشطتها الفضائية، وأن هذه المعلومات يمكن أن تكون ذات قيمة لأي دولة تضطلع بأنشطة فضائية في جهودها الرامية إلى وضع أطر تنظيمية داخلية.

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من شأن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية أن يتيح لها دراسة التطوّرات الرئيسية التي تجري على الصعيد الوطني، وذلك من أجل تحديد المبادئ والقواعد والإجراءات المشتركة.

٥- وقدّمت وفود البلدان التالية معلومات عن أطرها التنظيمية الوطنية التي تحكم الأنشطة الفضائية أو عن خططها لوضع أطر أو هياكل أساسية وطنية من هذا القبيل: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة واليابان.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عدداً من الأطر التنظيمية الوطنية التي عرضت خلال الدورة الحالية يتناول المواضيع التالية: الولاية القضائية الوطنية لتنظيم الأنشطة الفضائية للكيانات الحكومية وغير الحكومية؛ وإجراءات الإذن والترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية؛ والمسؤولية؛ وإجراءات التعويض؛ والتأمين؛ وحقوق الملكية الفكرية؛ وتوزيع بيانات الاستشعار عن بعد؛ وتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء سجلات وطنية؛ ومتطلبات السلامة لإجراء الأنشطة الفضائية، وخصوصاً أنشطة الإطلاق؛ والأطر التنظيمية لوكالات الفضاء الوطنية أو سائر الكيانات الوطنية المكلفة بالاضطلاع بأنشطة فضائية والإشراف عليها. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد سنّت لوائح داخلية بشأن تخفيف الحطام الفضائي وحماية بيئة الأرض فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن تلك الأطر التنظيمية تمثل نظاماً قانونية مختلفة مضمّنة إما في قوانين موحّدة أو مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية التي تتناول مختلف جوانب الأنشطة الفضائية.

٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدّمتها تلك الوفود. واتفقت اللجنة الفرعية على أن عمل الفريق العامل المزمع إنشاؤه في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والأربعين سيزداد يسراً إذا ما قدّم مزيد من الدول معلومات إضافية عن التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية لدى كل منها. وسوف تجمع تلك المعلومات في وثيقة تعدّها الأمانة.

٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بقاعدة البيانات عن تشريعات الفضاء الوطنية والاتفاقات المتعدّدة الأطراف والثنائية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي يحتفظ بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في موقعه على الويب (<http://www.unoosa.org>). وشجّعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين واللوائح، وكذلك الوثائق السياسية والقانونية، المتصلة بالأنشطة الفضائية، لكي تدرج في قاعدة البيانات.

١٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أن بند جدول أعمالها المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، لأن جهود بناء القدرات هامة لتعزيز فهم المتطلبات الوطنية بخصوص الأنشطة الفضائية، وخصوصاً بالنظر إلى مختلف النظم الدستورية والقانونية لدى الدول الأعضاء. ويمكن لنشر معلومات من هذا القبيل أن يحفّز على وضع قوانين فضاء وطنية وأن يعزّز بقدر كبير التعاون الدولي، خصوصاً لمصلحة البلدان النامية.

١١- ولاحظت اللجنة الفرعية الدور الهام الذي تؤديه آليات التنسيق الإقليمية في تعزيز التعاون بين الدول على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٢- وأعرب عن رأي مؤدّاه أن المعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتصلة بقانون الفضاء سوف تساعد الدول بقدر كبير في تطوير تشريعات الفضاء الوطنية.

١٣- كما أعرب عن رأي مفاده أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية من شأنه أن يعزّز كلاً من قبول وتنفيذ المبادئ المحسّدة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٤- ورأى أحد الوفود أنه، رغم أن وضع تشريعات وطنية أمر بالغ الأهمية لإدارة الأنشطة الفضائية، فإنها لا يمكن أن تتسم إلا بصفة تكميلية لقانون الفضاء الدولي. وكان من

- رأي ذلك الوفد أنه يلزم تحقيق المزيد من التقدم في قانون الفضاء الدولي من أجل تنظيم الأنشطة الفضائية على نحو واف.
- ١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية يمكن أن يسهم في زيادة تعزيز تطوّر قانون الفضاء الدولي.
- ١٦ - واتفقت اللجنة الفرعية على ترشيح إرمغارد ماربو (النمسا) رئيسة للفريق العامل، الذي ستنشئه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.
- ١٧ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...]).

## عاشرا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين

- ١٨ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها ٢١٧/٦٢، إلى أن اللجنة الفرعية ستقدّم، في دورتها السابعة والأربعين، اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.
- ١٩ - واستذكر الرئيس ما سبق للجنة الفرعية القانونية أن نظرت فيه من اقتراحات في دورتها السادسة والأربعين بشأن بنود جديدة بغرض إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وقد استبقاها مقدّموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/AC.105/891).
- ٢٠ - واتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، اقترحته أوكرانيا وإيطاليا وأيدته عدّة وفود أخرى ليُدْرَج كموضوع/بند منفرد جديد على جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩. كما اتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بجميع المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حاليا على جدول أعمالها لكي تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين.
- ٢١ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
  - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٩: القيام، في إطار فريق عامل، بدراسة الردود المتلقاة من أجل بلورة فهم للطرائق التي نظمت بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.

#### البند الجديدة

- ١٢ - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين.
- ٢٢ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تُعاود في دورتها الثامنة والأربعين عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واتفقت اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل يعنى بالبند ١١ من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والأربعين.
- ٢٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدرس، في دورتها الثامنة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.
- ٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا إلى الكفاءة في تسيير أعمال اللجنة الفرعية في هذه الدورة، يمكن للجنة الفرعية أن تنظر في تقصير مدة دوراتها المقبلة.
- ٢٥ - وأعرب عن رأي يدعو إلى أن تنظر اللجنة الفرعية في زيادة تعزيز أعمالها بالنظر في بنود إضافية بدلا من تقصير مدة دوراتها المقبلة.
- ٢٦ - كما أعرب عن رأي يدعو إلى النظر في "وسائل تيسير الوصول المتساوي إلى المدارات الأرضية واستخدامها على نحو رشيد واقتصادي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية" كبنود فرعية جديد في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.
- ٢٧ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أن إدراج بند فرعي من هذا القبيل من شأنه أن يتداخل مع دور الاتحاد الدولي للاتصالات وولاياته، ولذلك فهي تعارض إدراجه في جدول الأعمال.
- ٢٨ - واقترحت بعض الوفود، وهي تستذكر المناقشة التي دارت في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٧)، ومع مراعاة المناقشة التي دارت في الندوة التي عقدت خلال الدورة الحالية، أن ينظر في "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي" كبنود/موضوع منفرد للنقاش في جدول أعمال

- اللجنة الفرعية. وأعربت تلك الوفود عن رضاها من أن الندوة قد وُجّهت الاهتمام إلى مسائل قانونية معقدة تتصل باستخدام التطبيقات الفضائية لرصد تغير المناخ العالمي وتخفيف آثاره.
- ٢٩- ورأت وفود أخرى أن اللجنة الفرعية ليست المحفل المناسب لمناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتغيّر المناخ، لأن تلك المسائل تناوّلها بالفعل محافل أخرى أنسب.
- ٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدّمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعترضون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دوراتها اللاحقة:
- (أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، بغية تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل (اقترحه اليونان)؛
- (ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي (اقترحه الجمهورية التشيكية واليونان)؛
- (ج) المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (اقترحه شيلي وكولومبيا)؛
- (د) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل (اقترحه اليونان)؛
- (هـ) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي (اقترحه الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان)؛
- (و) الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيّر المناخ العالمي (اقترحه شيلي).
- ٣١- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...]).